والله اعلم **الفائدة الثالثة** اذا اردت ان تعبر
عن حصص الورثة بالفرايط فالطريق في معرفة قيراط
المسئلة ان تقسم ماصحت منه المسئلة على مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
او عشرون في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج
فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح فاذا اردت
تحويل كل حصة من مصح المسئلة الى القيراط فان شئت فاقسم
على قيراط المسئلة كل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث
فرايط وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر
عنه بكسر من القيراط كنصف قيراط او ثلثه او ما اشبههما
واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث القيراط او الدانق الذي
هو سدسه او كسورها وان شئت فانسب نصيب كل وارث
من التصحيح اليه وخذله من الاربعة والعشرين او العشرين بتلك
النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث فرايط بحسب ذلك
الاصطلاح واصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من
التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط وهو اربعة
وعشرون او عشرون او مخرج الحبة وهو مائتان وسبعون
او ستون او مخرج الدانق وهو مائة واربعون
او مائة وعشرون الى ذلك المخرج فخذه اربعة اعدادا متناسبة
ثالثها مجهول مجهول كما تقدم في قسمة التركات فيأتي فيها
الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان منها قال شيخنا
مشايخنا بعد ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان
القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات واثنا عشر
دانق وان الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول
هي اربع دوانق فعليه مخرج القيراط على الاول مائتان وثمانون

وعلى

وعلى الثاني مائتان واربعون وهو اصطلاح لاشاهة
فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكى ان الدرهم عند
اهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط من
ثمانية عشر جزءا وفي الضحاح القيراط نصف دانق والدانق
سدس درهم وفي الروضة الدانق ثماني حبات وخمسا
حبة وفي الحاوي للماوردي مخرج الحبات ثمانية واربعون
وعن ابي شجاع ان كون القيراط ثلاث حبات هو على
جعل مخرج القيراط عشرين اما على جعله اربعة وعشرين
فثلاث حبات واربعة اسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار
اعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة اسباع
درهم فاذا اصول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم في الوزن
كان قيراطا وثلاثة اسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك
يختلف عدد قراريط كل منهما اذا اصول الى الاخر انتهى
وهو مخلص يسير من كلام طويل ذكره الشيخ في شرح
الكفاية فمن اراد الاطلاع عليه فليراجعه في الشرح المذكور
يظفر بما يريد والاختيار بجمع الحصص من القراريط
مع كسورها ان كانت فاساوي مجموعها المخرج في الاصطلاح
الذي اتيت فيه فالعمل صحيح والا فغلط فاعده ولتوضيح ذلك
بمثال ذكره شيخنا مفتي بن على اصطلاح مصر
بلدنا ومنشانا عمرها الله تعالى وجعلها دار اسلام الى يوم
القيامة ونقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام فاصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فان اردت
قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج
سبعة ونصف فهو قيراطها فان اردت ذلك لكل وارث فما لوجه